

## الشرح الكبير

أو عند غير المتجر بها ويرضى به فالربح بينهما والخسر عليهما ( وكل ) منهما ( وكيل )  
( أي كوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء والكرء والاكتراء ) ( فيرد )  
بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على الشيء المشتري أي فـللمشتري أو وارثه أو وكيله  
أن يرد ما اشتراه من أحد المتفاوضين حيث وجد به عيبا ( على ) شريك ( حاضر لم يتول )  
بيعا والرد عليه ( كالغائب ) أي كالرد على الغائب المتقدم في خيار النقيصة في قوله ثم  
قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء وإن لم يحلف عليهما وشرط الرد على الحاضر الذي لم  
يتول بيعا ( إن بعدت غيبته ) أي غيبة شريكه الغائب بأن كان على مسافة عشرة أيام مع  
الأمن أو اليومين مع الخوف ( وإلا ) بأن قربت غيبته ( انتظر ) ليرد عليه ما باعه لجواز  
أن يكون له حجة ولا يرد على شريكه الحاضر وأولى إن كانا حاضرين ( والربح والخسر ) في  
مال الشركة وكذا العمل يفرض على الشريكين ( بقدر المالين ) من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك  
أو سكتا عنه ( وتفسد بشرط التفاوت ) في ذلك ويفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل فإن  
اطلع عليه بعده فص الربح على قدر المالين ( ولكل أجر عمله للآخر ) فإذا كان لأحدهما  
الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح فيرجع صاحب الثلثين على صاحب  
الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث بسدس أجرة العمل ( وله ) أي لكل واحد منهما ( )  
التبرع ) لشريكه بشيء من الربح أو العمل ( والسلف والهبة بعد العقد ) لا قبله أو فيه ( )  
والقول لمدعي التلف والخسر ) عند تنازعهما فيهما